

توافق سياسات المصارف مع معيار الأيووفي للاستثمار بصيغ المشاركات" دراسة حالة المصارف السودانية من عام 2010-2020م.

Compatibilité des politiques des banques avec le critère d'Al-Ayoubi
pour l'investissement sous forme de participations "L'étude de cas des
banques soudanaises de 2010-2020.

باحث دكتوراه بمعهد اسلام المعرفة جامعة الجزيرة ورئيس قسم المحاسبة والتمويل جامعة المناقل للعلوم والتكنولوجيا	محاسبة	محمد فضل المولى عبد الوهاب حماد alzafran2992@gmail.com
--	--------	---

الإرسال: 2021/12/18 القبول: 2022/01/10 النشر: 2022/03/16

ملخص: تكمن مشكلة البحث في الاجابة عن السؤال الاتي: ما مدى توافق سياسات المصارف السودانية مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من عام 2010-2020م؟ كما يهدف هذا البحث الى التعرف على الاتي: مفهوم السياسة النقدية في المصارف الإسلامية هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعيار المشاركات الشرعي الصادر عنها، مدى توافق سياسات المصارف مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة حالة المصارف السودانية من عام 2010-2020م ويفترض البحث فرضاً واحداً مفاده هو تتوافق سياسات المصارف مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدرجة عالية، ومن خلال الدراسة الميدانية تم التوصل الى مجموعة من النتائج منها تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الرقابة المالية والرقابة الادارية على المشاريع الممولة بصيغ المشاركة مع معايير الأيووفي الشرعية للاستثمار كما تتمثل سياسة المصرف في اكساب العملاء خبرة في ادارة المشروعات الممولة بصيغة المشاركة مع معايير الأيووفي الشرعية للاستثمار وتتوافق سياسة المصرف في تبني مفهوم ريادة الاعمال من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيووفي الشرعية للاستثمار.

الكلمات المفتاحية: السياسة النقدية، معيار المشاركات، الأيووفي، بنك السودان المركزي.

Abstract:

The problem of research is responsible for the question: How important is the policies of Sudanese banks with the Forensic Reviews of Investment and Auditing of Islamic Financial Institutions from 2010-2020? The aim of this research is also aimed at identifying the following: The concept of monetary policy in Islamic banks accounting for Islamic financial institutions and the criterion of the forensic posts issued by the extent to which bank policies agreed with the Forensic Reviews of Accounting and Auditing of Islamic Financial Institutions "Study of Sudanese banks from 2010 2020. The search assumes that the policy policies are consistent with the criterion of the

Shari'a for investment by the Accounting and Review of Islamic Financial Institutions. Projects funded in formulas with legitimate anti-investment standards. The bank's policy in the acquisition of clients is experienced in the management of projects financed in the formula of participation with the legitimate IPO standards and the Bank's policy is consistent to adopt the concept of business leadership through participation formats with legitimate ipments.

Keywords: Monetary Policy, Standard Reviews, Ivory, Sudan Central Bank.

مقدمة:

يعتبر التمويل بالمشاركة أحد أهم صور الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف الإسلامية) وذلك لأنه يساعد المؤسسة في تشغيل أموالها والحصول على معدلات عائد جيدة في ضوء المشاركة بنسب متساوية أو متفاوتة في رأس المال لإنشاء مشروع جديد أو المساهمة في رأس المال بصفة دائمة أو متناقصة في مشروع قائم بحيث يصبح كل مشارك ممتلكا لنصيبه في الأرباح. كما إن التمويل بصيغة المشاركة يعمل على تشجيع الاستثمار في المشروعات الإنتاجية، ويساهم في خفض نفقات الإنتاج بسبب إلغاء الفائدة على رأس المال وعلى الرغم من مزايا استخدام صيغة المشاركة إلا أنه تحيطها مجموعة من المخاطر والتي تتركز في المخاطر الائتمانية، حيث ورد بنتائج إحدى الدراسات التي تناولت آراء العديد من المصرفيين الإسلاميين عام 2003 في صيغة المشاركة، وتنشأ هذه أن المخاطر الائتمانية هي الأكثر شيوعا (المخاطر في حالة عدم قيام العميل (المشارك) بدفع نصيب المصرف في وقت لا يقوم العميل باستخدام رأس مال المشاركة في الغرض المخصص الأرباح لا تحدد مسبقا له لعدم توافر الخبرة الكافية مما قد يؤدي إلى خسارة المصرف لحصته في رأس المال للعميل لإدارة المشروعات الاستثمارية، إلى جانب مخاطر الاستثمارات في رؤوس الأموال وهي المخاطر الناتجة عن الدخول في شراكة بغرض تمويل أو المشاركة في تمويل محدد أو نشاط عام على النحو المبين في العقد، والتي يشارك فيها مقدم التمويل في تحمل مخاطر الأعمال مع الطرف الآخر. وتتمثل خصائص الاستثمارات في رؤوس الأموال في العديد من الاعتبارات تتمثل في نوعية الشريك، نوعية النشاط، والجوانب التشغيلية . بالإضافة لمخاطر التشغيل ومخاطر السوق. وبعد تحليل القوائم المالية المنشورة للمصارف

الإسلامية في الأردن والمصارف الإسلامية في السودان محل الدراسة أوضحت ما يلي¹: إن تجربة السودان لها أهمية خاصة، حيث تطبق المصارف السودانية المشاركة بنسب تفوق المصارف الإسلامية المدروسة في الأردن، وتقترب كثيراً من نسب المربحة، ويرجع السبب في ذلك إلى كون المصارف السودانية تعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي، معزز ببنك السودان المركزي، الذي يشجعها على تطبيق المشاركة مع أصحاب المال من جهة، ومع أصحاب المشاريع من جهة أخرى من خلال مختلف القوانين والمنشورات الصادرة عن بنك السودان، بالإضافة إلى سوق مالية إسلامية تمكن تداول الأوراق المالية الإسلامية القائمة على أساس المشاركة. لكن بالرغم مما حققته التجربة السودانية في مجال تطبيق المشاركة المصرفية الإسلامية، والتي تعتبر تجربة إيجابية مقارنة بالمصارف الأردنية، إلا أنها مازالت تعاني من بعض المشاكل التي ذكرناها سابقاً، حيث يتأثر تطبيق المشاركة فيها بمختلف الأوضاع الاقتصادية السائدة في السودان.² ويسعى هذا البحث لدراسة مدى توافق السياسات المصرفية السودانية مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن الأيوبي خلال الفترة من 2010 إلى 2020م.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي: ما مدى توافق سياسات المصارف السودانية مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في الفترة من عام 2010-2020م؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على الآتي:

¹ - سمحان حسين تطبيق معيار المشاركة في الأردن بحث منشور في المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2014 العدد22).

² - الجرجي، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، (2017 العدد58).

1- مفهوم السياسة النقدية في المصارف الإسلامية.

2- هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المشاركات الشرعي الصادر عنها.

3- مدى توافق سياسات المصارف مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة حالة المصارف

السودانية من عام 2010-2020م؟

فرض البحث: يفترض البحث فرضاً واحداً مفاده هو:

تتوافق سياسات المصارف مع معيار المشاركات الشرعي للاستثمار الصادر عن هيئة

المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بدرجة عالية.

حدود البحث: تتمثل حدود البحث في الآتي:

الحدود المكانية: بنك السودان المركزي.

الحدود الزمانية: من عام 2010 إلى 2020م

مصادر جمع المعلومات: تتمثل مصادر جمع المعلومات من خلال الكتب والمراجع

والدراسات الجامعية والدوريات وتقارير البنوك وخصوصاً بنك السودان المركزي.

هيكل البحث: يحتوي البحث على مقدمة تشتمل الإطار المنهجي والدراسات السابقة

ومباحث منها المبحث الأول السياسة النقدية والمبحث الثاني الاستثمار والمبحث الثالث

معايير المشاركات والمبحث الرابع تناول الدراسة الميدانية من حيث عرض خلفية عن بنك

السودان المركزي وتحليل واختبار فرض الدراسة، وخاتمة تناولت النتائج والتوصيات

للبحث.

الدراسات السابقة:

دراسة أبو الهيجاء، (2007م)¹: في دراسته لتطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف

الإسلامية في الأردن تناول الباحث المعوقات للتمويل بصيغة المشاركة ومخاطر هذا النوع

¹ - أبو الهيجاء إلياس عبد الله، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"،

رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك (2007).

من التمويل والبحث عن أسباب غياب تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية بالصورة المطلوب تطبيقها وفق المعايير الإسلامية ودراسة واقع صيغ التمويل بأسلوب المشاركة، وبيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الأسلوب من التمويل وفق المعايير الإسلامية (للأيوفي)، كما توصل الباحث أن التمويل بالمشاركة يعد من أهم التمويلات بالصيغ الأخرى وذلك لأنه مبني على القاعدة الإسلامية الغنم بالغنم فهو بذلك يشارك في الربح والخسارة ويمكن توجيه التمويل بصيغة المشاركة إلي المشاريع ذات الأجل الطويل، وكذلك إلي المشاريع التي تحتاج إلي رؤوس أموال ضخمة لتمويلها وتميز التمويل بالمشاركة بارتفاع درجة المخاطرة فيه وذلك لطول مدة الاستثمار وعدم وجود ضمانات فيه لأنه مبني على الثقة وبين الباحث محدودية الاستخدام المصرفي لصيغة المشاركة وأن هنالك إمكانية لزيادة الاستخدام المصرفي لصيغ التمويل بالمشاركة، عن طريق التغلب على المعوقات والمخاطر التي تواجه استخدام هذا النوع من التمويل.

دراسة عبد الرحمن، (2010م)¹: من خلال دراسته لفعالية السياسة التمويلية في السودان من عام 1992 إلى 2005م، هدفت الباحثة إلي تحديد كيفية انتقال أثر السياسات النقدية والتمويلية في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والوقوف علي الأدوات التي استخدمها بنك السودان المركزي في إدارة السيولة وفعاليتها وقياس كفاءة وفعالية أدوات السياسة النقدية وأثرها علي عرض النقود، توصلت الباحثة إلي أن السياسة النقدية كانت تصدر عبر منشورات متفرقة ولم تكن تصدر مرة واحدة ولكن بعد تطبيق الصيغ الإسلامية تطورت السياسة حتى أصبحت تبلور داخل إطار تحدده مجموعة من الأهداف وأصبحت السياسة النقدية تحدد المؤشرات الاقتصادية كما أن ضعف فاعلية وعدم مرونة شهادة مشاركة البنك المركزي كأداة نقدية غير مباشرة في إدارة السيولة حيث إن ضعف العائد أدي إلي إحجام المصارف في التعامل بها فضلاً في أن العائد يكون في شكل أرباح رأسمالية

¹ - عبد الرحمن، أماني تاج السر أحمد (2010)، تقييم فعالية السياسة التمويلية في السودان 1992م - 2005م، رسالة ماجستير في الاقتصاد غير منشوره، - معهد إسلام المعرفة، عمادة الدراسات العليا، جامعة الجزيرة.

واتضح ذلك من خلال التحليل الإحصائي كما ظل عرض النقود في ارتفاع مستمر خلال الفترة قيد البحث كنتيجة للزيادة في التمويل الممنوح للقطاع الخاص.

دراسة ناصر، (2010م)¹ في دراسته لتمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمؤسسات الاقتصادية بالصيغ الإسلامية هدف الباحث الي التعريف برأسمال العامل ومكوناته وكيفية حسابه محاسبياً وأهم الصيغ الإسلامية التي تطبقها البنوك الإسلامية في تقديم هذا النوع من التمويل للمؤسسات الاقتصادية، ومن خلال الدراسة عرض الباحث الصيغ المعتمدة من قبل البنوك التقليدية في تطبيقها لاستثمار رأسمال العامل ودرس أوجه الاختلاف والفرق عن تطبيق البنوك الإسلامية والتقليدية لرأسمال العامل وذكر أنه يمكن الاستفادة من صيغ اسلامية غير مطبقة حالياً في تمويل رأس المال العامل للمؤسسات الاقتصادية كالسلم والاستصناع أو التورق بالرغم من الجدل حولها بشرط احترام الضوابط الشرعية لها.

دراسة الجيلاني، (2012م)² في دراسته لمعوقات التوسع في التمويل المصرفي بصيغة المشاركة في المصارف السودانية ذكر الباحث ان مشكلة البحث تتمثل في تحديد المعوقات التي تحول دون توسع المصارف في التمويل بصيغة المشاركة والتي ربما أدت إلي إصرارها علي التشبث بصيغة المربحة بالرغم من ميزات صيغة المشاركة العديدة كما أنها ظلت من أقل صيغ التمويل تعثراً في النظام المصرفي السوداني وبالرغم من سعي البنك المركزي بالتقليل من صيغة المربحة وزيادة التمويل بالمشاركة وغيرها من الصيغ الأخرى ويهدف الباحث إلي التحقق من الأسباب المعوقة لقيام المصارف بالتوسع في استخدام صيغه المشاركة بالرغم من كل المطالبات التي تنادي بالتوسع في استخدامها وكذلك يهدف إلي بيان أهمية صيغة المشاركة باعتبارها من الصيغ التي تتميز بشمولية الاستخدام وإعطائها الأولوية في

¹ ناصر سليمان، تمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمؤسسات الاقتصادية بالصيغ الإسلامية، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي السابع حول منظمات الاعمال المعاصرة من منظور إسلامي عمان الاردن. 23-25 نوفمبر (2010).

² - الأمين محمد جيلاني، معوقات التوسع في التمويل بصيغة المشاركة في المصارف السودانية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة (2012).

الاستخدام في التمويل المصرفي، ومن خلال الدراسة توصل الباحث إلى أن صيغة المشاركة لا تزال أكثر الصيغ ربحاً من بين كل صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في المصارف السودانية وأن صيغة المشاركة من أقل صيغ التمويل تحقيقاً للتعثر المصرفي وبالتالي هي الصيغة الأفضل وترى غالبية المصارف أن صيغة المشاركة مناسبة لتوظيف الأموال فيها وبالتالي لا تري حذراً في استخدامها وتستخدم المصارف أكثر من طريقة للتمويل بصيغة المشاركة مما يعني أن المصارف تتمتع بقدر اكبر علي استرداد أموالها ومواكبة التطور الاقتصادي.

دراسة معلى (2013م)¹ في دراسته للمخاطر المعاصرة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وطرق التحوط منها تناول الباحث مشكلة الدراسة في تحديده للمخاطر المعاصرة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي، وطرق التحوط لهذه المخاطر، والعوامل المؤثرة عليهما نظرياً وتطبيقياً، كما اشار الباحث الي الهدف الأساسي للدراسة في الإسهام في تحديد الطرق المناسبة والمشروعة للتحوط لمخاطر التمويل المصرفي الإسلامي، حيث اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومنهج دراسة الحالة، وطريقة المربعات الصغرى العادية، على بيانات مقطعية تم الحصول عليها من مصادرها الثانوية والأولية، وتوصل الباحث الي أن المصارف الإسلامية وبجانب المخاطر المالية وغير المالية المعروفة في المصارف التقليدية تتعرض لمخاطر أخلاقية خاصة بها وبرغم تعدد الخيارات التمويلية فإن المصارف الإسلامية ركزت على صيغ البيوع؛ ذات العائد الثابت عامة، والمربحة بصورة خاصة، مما عرض هذه المصارف للمخاطر، وحرمة شريحة كبيرة من الحصول على التمويل لصعوبة توفير الضمانات المطلوبة، كما أن مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي (التعثر) في السودان كانت أعلى من المعدلات المقبولة عالمياً، طوال سنوات الدراسة، وأن المخاطر الأخلاقية، ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، والمخاطر القانونية هي الأعلى من بين جميع المخاطر التي واجهت التمويل المصرفي الإسلامي في تجربة البنوك العاملة في السودان وبرغم

¹ - معلى صالح مصطفى أحمد، المخاطر المعاصرة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وطرق التحوط منها-رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الإسلامي، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة (2013).

وجود عوامل أخرى أثرت على مخاطر التمويل المصرفي الإسلامي في السودان، إلا أن أهمها كانت التمويل بالمربحة خاصة والبيوع عامة، وإجمالي التمويل الممنوح، ومعدلات النمو الاقتصادي، وتسهيل البنوك في منح التمويل، وتدخلات الإدارة العليا ومجالس الإدارات في منح التمويل، وعدم ثبات السياسات الاقتصادية، وسياسات سعر الصرف، ونقص الملاءة الأخلاقية لدى العملاء، وبيع الكسر، ومع وجود طرق عديدة للتحوط إلا أن البنوك العاملة في السودان ركزت على التأمين التعاوني، والرهن، والشروط الجزائية في العقود، والمشاركة في رأس المال التشغيلي، بجانب التدريب وتطوير مهارات العاملين. وأهم محددات فعالية أدوات التحوط المغالاة في الرهن، وبطء إجراءات التقاضي، ونقص المعلومات عن العملاء.

دراسة سمحان (2014م)¹ في دراسته لتطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المشاركة في الأردن ركز الباحث على تحليل عقد المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية وفي إطار الأحكام الشرعية لعقد المشاركة في الإسلام ثم تحليل المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية الأردنية ومقارنة هذه المعالجة بمعيار المشاركة رقم ٤ من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وقد تم التوصل إلى أن عقود المشاركة المتناقصة المستخدمة في المصارف الإسلامية ينقصها بند هام جدا وهو التحديد الدقيق لرأس المال العميل الشريك لما له من أهمية بالغة في معالجة الخسائر الناجمة عن المشاركة. كما بين الباحث عدم معالجة المعيار المذكور للحالات التي يتولى فيها المصرف الإسلامي إدارة مشروع المشاركة رغم أن هذا هو الغالب في الواقع العملي، لذا فقد رأى ضرورة معالجة هذه العيوب في عقود المشاركة المتناقصة في المصارف الإسلامية وضرورة شمول المعيار للحالات التي يتولى فيها البنك إدارة مشروع المشاركة واقترح آلية محاسبية لذلك.

التعقيب على الدراسات السابقة: يلاحظ الباحث أن الدراسات السابقة تناولت مواضيع لها علاقة ذات صلة بالموضوع منها ما تناوله أبو الهيجاء من حيث التطرق إلى تطوير آليات

¹ - سمحان حسين تطبيق معيار المشاركة في الأردن بحث منشور في المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية العدد 22 (2014).

التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، ومنها ما تناولته أمانى من حيث تعرضها ودراساتها لتقويم فعالية السياسة التمويلية في السودان 1992 م - 2005 م، ومنها ما تناوله ناصر سليمان، تمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمؤسسات الاقتصادية بالصيغ الإسلامية كما تطرقت بعضها إلى معوقات التوسع في التمويل بصيغة المشاركة في المصارف وطرق الإسلامي المصرفي التمويل لصيغ المعاصرة السودانية، وتناولت دراسة معنى المخاطر منها، إلا أن كل الدراسات السابقة لم تتناول توافق السياسات المصرفية مع معايير التحوط الأيوبي وخصوصاً المشاركات كما يوجد اختلاف في الحدود المكانية والزمانية.

المبحث الأول: السياسة النقدية:

مفهوم السياسة النقدية:

تعددت التعاريف حول مفهوم السياسة النقدية من مدرسة إلى أخرى وكيفية تحديد موقعها من السياسة الاقتصادية ذلك لأن لها دور فعال ومحرك للدورة المالية وتنظيم الكتلة النقدية، ولعل من أهم الرواد الذين تناولوا هذا الفكر الاقتصادي الأمريكي كينز.

أ- السياسة النقدية: هي مجموعة الإجراءات التي يستخدمها البنك المركزي بغرض التأثير على العرض النقدي بطريقة ما للوصول إلى تحقيق مجموعة الأهداف الاقتصادية¹.

ب- كما تعبر السياسة النقدية أيضاً عن مجموعة النصوص والقوانين والإجراءات التي تتخذها السلطة النقدية للتأثير على المعروض النقدي بالتوسع أو الانكماش بغية تحقيق أهداف اقتصادية².

أهداف السياسة النقدية وقنواتها:

هناك أهداف نهائية وأهداف وسيطية للسياسة النقدية:

¹ - تهاى عز الدين فكرى، المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثماري في المؤسسات المالية الإسلامية، 2006، ص26.

² - هندي منير إبراهيم، " إدارة البنوك التجارية " 1996، ص53.

أ- الأهداف النهائية:

إن الهدف العام للسياسة النقدية مثل السياسة الاقتصادية هو تحقيق نمو حقيقي دون تضخم مع توازن في ميزان المدفوعات الخارجية ومع توزيع أمثل لموارد المجتمع. ونجد هذه الأهداف في البلاد العربية نتيجة استقرار التشريعات تدور حول العناصر التالية:¹

— تحقيق الاستقرار النقدي لمحاربة التضخم؛

— ضمان قابلية صرف العملة والحفاظ على قيمتها الخارجية؛

— تشجيع النمو الاقتصادي؛

— المساهمة في إنشاء أسواق مالية ونقدية متطورة؛

— دعم السياسة الاقتصادية للدولة؛

— تحقيق التوازن الداخلي والخارجي.

هذه الأهداف في الدول الصناعية تقتصر على هدف واحد يتمثل في استقرار الأسعار أي استهداف التضخم.

ب- الأهداف الوسيطة:

تعتبر هذه الأهداف عن تلك التغيرات النقدية التي يمكن عن طريق مراقبتها وإدارتها الوصول إلى تحقيق بعض أو كل الأهداف النهائية، ويشترط في الأهداف الوسيطة أن تستجيب لما يلي:

— وجود علاقة بينها وبين الأهداف النهائية؛

— إمكانية مراقبتها بما للسلطات النقدية من أدوات.

المبحث الثاني: الاستثمار المصرفي:

مفهوم الاستثمار المصرفي:

يقصد بالاستثمار عموماً اكتساب الموجودات المادية والمالية وسوف نحاول التمييز بين مصطلحين، الاستثمار بالمعنى المالي وبالمعنى الاقتصادي.

¹ - تهاامي عز الدين فكري، المرجع السابق، 2006، ص30.

1- مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي : في الاقتصاد غالبًا ما يقصد بالاستثمار اكتساب الموجودات المادية. على أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات.

2- مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية : من هذا الجانب ينظر إلى الاستثمار على أنه اكتساب الموجودات المالية أي توظيف الأموال في الأوراق والأدوات المالية. وكتعريف شامل للاستثمار : على أنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة الموافقة للمستقبل.¹

3- مفهوم الاستثمار عند علماء المحاسبة:

يقصد بالاستثمار عند المحاسبين بأنه تدفق خارج من المال في فترة زمنية واحدة يتبعه سلسلة من التدفقات النقدية المكتسبة.²

ويتسع هذا المفهوم ليشمل الاستثمار في الأصول العينية والأصول المالية معا.

4- مفهوم الاستثمار في الفكر المحاسبي الإسلامي:

يُقصد بالاستثمار في الفكر الإسلامي: استثمار الأموال بقصد تنميتها وزيادتها من خلال توظيفها في أي نشاط مباح وفي ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار. ويقصد به في الفكر المحاسبي الإسلامي على أنه: تخصيص موارد اقتصادية بهدف الحصول على منافع متوقعة الحدوث خلال فترة زمنية في المستقبل، كما يعرف على أنه توظيف الأموال في مجالات النشاط المباحة في ضوء الضوابط الشرعية للاستثمار وذلك بغية تنميتها والحصول على عائد عليها وتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.³

¹ - حردان، طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، 1977، ص22.

² - سالم أحمد تمام، "تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية" 1988، ص177.

³ - ترك مجدي السيد أحمد "المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية" 1999، ص48.

ويُستنبط مما سبق أن مفهوم الاستثمار في الفكر الإسلامي مفهوم شامل لا يحدد للاستثمار آجالاً ولا أصولاً معينة، ولا قطاعاً معيناً، ولا إنفاقاً معيناً ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أهداف الاستثمار ومخاطره:¹

- 1- الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد أو الربح، بالإضافة إلى تنمية الثروة تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات المحافظة على قيمة الموجودات.
- 2- مخاطر الاستثمار: بصفة عامة فإن مخاطر الاستثمار بكل بساطة هي عدم التأكد من تحقق العائد المتوقع. وتختلف المخاطرة حسب اختلاف مجال الاستثمار وهي عموماً: مخاطر نظامية: وهي لا ترتبط بنوع معين من الاستثمارات بل تصيب جميع مجالات الاستثمار "مخاطر متعلقة بالأسواق، عوامل سياسية". ومخاطر غير نظامية: تشمل تغيرات في أسعار الفائدة، تدهور العمليات الإنتاجية.²

المبحث الثالث: المعيار الشرعي رقم (12) الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة:

هيئة المحاسبة المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، سابقاً هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، (الهيئة) بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية بتاريخ 1 صفر 1410 هـ الموافق 26 فبراير 1990 في الجزائر، وقد تم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.³

وتضم الهيئة أكثر من 200 عضواً من أكثر من 45 بلداً، حتى الآن (ومنها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها من الأطراف العاملة في الصناعة المالية والمصرفية

¹ - ترك مجدي السيد أحمد "المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية" 1999، ص 48.

² - حمدان طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار 1977، ص 22.

³ - (www.aaofi.com).

الإسلامية الدولية. وقد حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا، كما أن الجهات المختصة في أستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة، وأصداراتها¹.

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية العامة لشركة العقد (ما يعرف حديثاً بالمشاركة) وبيان أحكام كل من شركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأعمال والمشاركة المتناقصة والشركات الحديثة من حيث التعريف بها وبيان أحكامها الشرعية الخاصة بها، مع بيان الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.²

نص المعيار:

يطبق هذا المعيار على الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما أٌستثني منها لاحقاً، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها، بما فيها المشاركة المتناقصة، ولا يطبق على شركة الملك (حالة الشيوخ في الملكية). ولا يشمل الأحكام الخاصة بشركة المفاوضة؛ لأن تطبيقها نادر، فيرجع فيها عند الحاجة إلى كتب الفقه. كما يشمل المضاربة؛ لأن لها معياراً خاصاً بها، كما يشمل المزارعة والمساقاة والمغارسة. كما يشمل - بالنسبة للشركات الحديثة - النظم والإجراءات الخاصة بها.

1- تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها:³ هي اتفاق اثنين أو أكثر على خلط مالهما أو عملهما أو التزاميهما في الذمة،

بقصد الاسترباح كما تنقسم شركة العقد إلى قسمين:

القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهيّاً؛ وهي تنقسم إلى شركة العنان وشركة الوجوه (الذمم) وشركة الأعمال.

¹ - (www.aaofi.com).

² - معيار المشاركات، منشورات الايوفي، 2002، ص ص 157-180.

³ - معيار المشاركات، منشورات الايوفي، 2002، ص ص 157-180.

القسم الثاني: الشركات الحديثة: وهي تنقسم إلى شركة مساهمة وشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم وشركة المحاصة والمشاركة المتناقصة (المنبثقة من شركة العنان)

2- الأحكام العامة للشركات المؤهلة فقهيًا: (خاصة العنان):

شركة العنان هي أن يشترك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منهما التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصة في رأس المال.

4- انعقاد الشركة:¹

تنعقد الشركة باتفاق أطرافها بإيجاب من كل واحد منهم وقبول من باقي الشركاء. وينبغي كتابة عقد الشركة وتسجيله رسمياً إذا اقتضى الأمر ذلك، مع تحديد غرض الشركة في العقد أو في النظام الأساسي للشركة.

5- رأس مال الشركة:

الأصل أن يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقرير نتيجة المشاركة من ربح أو خسارة، ومع ذلك يجوز - باتفاق الشركاء - الإسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك. في حالة اختلاف العملات التي قدمت بها حصص الشركاء في رأس مال الشركة يجب تقويمها بالعملة المحددة في الشركة بسعر الصرف السائد يوم الأداء، وذلك لتحديد حصص الشركاء وبالتزاماتهم، كما يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة، سواء تم تقديمها جملة واحدة أو بالتدريج (زيادة رأس المال).²

6- إدارة الشركة:

الأصل أن لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحال أو المؤجل والقبض والدفع والإيداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والإقرار به والمخاصمة والمرافعة

¹ -الموصل، 1407هـ، ص110-111.

² - حاشية الدسوقي 517/2 والمغني لابن قدامة 17/5

والمقاضاة والإقالة والرد بالعيب والاستئجار والحوالة والاستقراض وكل ما هو من مصلحة التجارة والمتعارف عليه. وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء، أو بالمبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف، يجوز اتفاق الشركاء على حصر إدارة الشركة ببعضهم - واحداً أو أكثر - وعلى بقية الشركاء الالتزام بما أئزموا به أنفسهم من الامتناع عن التصرف.¹

7- الضمانات في الشركة:

يد الشركاء على مال الشركة يد أمانة فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير. ولا يجوز أن يشترط ضمان أي شريك لرأس مال شريك آخر، كما يجوز أن يشترط أحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.²

8- نتائج الشركة (الأرباح أو الخسائر):

يجب النص في عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح بين طرفي الشركة، وأن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح، وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال، كما لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لطرفي الشركة إلى ما بعد حصول الربح، بل يجب تحديدها عند إبرام الشركة، ولا مانع من الاتفاق عند التوزيع على تعديل نسب الأرباح أو تنازل أحد الأطراف عن جزء منها لطرف آخر.³

9- انتهاء الشركة:

يحق لأي من الشركاء الفسخ (الانسحاب من الشركة) بعلم بقية الشركاء وإعطاؤه نصيبه من الشركة ولا يستلزم ذلك فسخ الشركة فيما بين الباقيين. كما يجوز أن يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة مدة معينة، ويجوز في هذه الحالة الاتفاق على إنهاؤها قبل

¹ - والمغني لابن قدامة 5/17

² - والمغني لابن قدامة 5/17

³ - الكاساني 1406 هـ - 1986 م، ص 63-64.

انتهاء مدتها، وفي جميع الأحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله، حيث يستمر أثرها وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة¹.
كما تستخدم حصيلة تصفية الشركة على النحو الآتي:²
أ - دفع تكاليف التصفية.

ب- الذمم المدين أو الالتزامات المالية من إجمالي موجودات الشركة.

ج- تقسيم باقي الموجودات بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال فإنها تقسم بينهم بالنسبة والتناسب (قسمة غرماء).

10- الأحكام العامة للشركات المؤصلة فقهيًا (شركة الصنائع أو التقبل):

شركة الأعمال هي اتفاق طرفين أو أكثر على تقبل الأعمال البدنية أو الفكرية والقيام بالصنع أو تقديم الخدمة أو الخبرة مع تحديد نسب الأرباح بينهم بحسب الاتفاق ليس لشركة الأعمال رأس مال نقدي؛ لأن محل المشاركة فيها هو العمل أو تقبله، ولا مانع من تفاوت ما يؤديه أطرافها من أعمال بأنفسهم أو بمن ينيبون عنهم، أو تقسيم الأعمال المختلفة بينهم بما يحقق التكامل لإنجاز ما قبلوه. يتم توزيع الربح بين الأطراف بحسب الاتفاق على ألا يشترط لأحدهم مبلغ مقطوع منه. إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات، أو الأدوات) فيجوز أن يقدم كل طرف ما يحتاج إليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له، أو شراء ذلك من أموال الشركاء على أساس شركة الملك. كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من أحد أطراف الشركة بأجرة تسجيل مصروفات على الشركة³.

11- الأحكام العامة الشرعية للشركات الحديثة:

12- شركة المساهمة: شركة المساهمة هي الشركة التي يكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً إلا بمقدار حصته في رأس المال،

¹-الكاساني 1406هـ-1986م، ص-64.63.

²- الكافي لابن قدامة 230/2، والمبدع 256/4.

³-الكاساني، 1406هـ-1986م، ص-70.

وهي من شركات الأموال، ولها أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسئولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء،¹ ومن أحكامها الآتي².

عقد شركة المساهمة لازم طيلة المدة المحددة لها بالتعهد في نظامها بعدم حل الشركة إلا بموافقة غالبية الشركاء، وعليه لا يملك أحد الشركاء حل الشركة (الفسخ) بالنسبة لحصته، ولكن يحق له بيع أسهمه أو التنازل عنها لغيره،

• يجوز إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب، لتغطية مصروفات الإصدار ما دامت تلك النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

• يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، أي بعلاوة إصدار أو حسم إصدار أو بالقيمة السوقية.

13- شركة التضامن:

شركة التضامن هي من شركات الأشخاص؛ ولابد من إشهارها بعنوان مخصوص.³

وأحكامها كالاتي:

أ- يحق لمن له التزامات على شركة التضامن مطالبة أي من الشركاء بها كلها أو بجزء منها حسب رغبته. ولا يتقيد حقه في المطالبة بوجوب مطالبة الشركة أولاً.

ب- عقد شركة التضامن غير لازم، ويحق للشريك الانسحاب

14- تعريف شركة التوصية البسيطة:

شركة التوصية البسيطة هي من شركات الأشخاص؛ لأن شخص الشريك المتضامن ملحوظ فيها من حيث ثقة الشريك الموصي به، ولأن هناك اختلافاً في كيفية تحديد ملكية الشركاء فيها حيث تقدر بالحصص - وهي متفاوتة وليس بالأسهم الموحدة في المقدار توزع

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005، رقم 63، (7/1).

² - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005 رقم 63 (7/1).

³ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005 رقم 63 (7/1).

الأرباح بحسب الحصص، أو بحسب الاتفاق أما الخسائر فلا يسأل الشركاء الموصون فيتحملها الشركاء المتضامنون بغض النظر عن حصصهم في رأس مال الشركة.

15- شركة التوصية بالأسهم:

شركة التوصية بالأسهم هي من شركات الأموال، والاكتتاب فيها يكون بالأسهم المتماثلة في المقدار، وتضم شركاء متضامين وشركاء موصين وأحكامها: الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم مسئولون عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وعلى وجه التضامن، وهم في حكم المضارب بعمله المشارك بماله، والشركاء الموصون تنحصر مسئولية كل منهم في حدود الأسهم التي يملكها ولا تتعدى مسئوليته إلى أملاكه الخاصة وهم في حكم أرباب المال في المضاربة. ويجوز تحديد مسئولية بعض المساهمين بدون مقابل عن ذلك التحديد لمسئوليتهم فيكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسئولية.

16- شركة المحاصة:

وتعريفها تعريف شركة العنان وشركة المحاصة مدرجة ضمن شركات الأشخاص لمراعاة شخص الشريك من حيث الملاءة والمسئولية في أمواله الشخصية وأحكامها لا تختلف عن شركة العنان.¹

17- المشاركة المتناقصة:

عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً إلى أن يملك المشتري المشروع.²
ب- لا يجوز اشتراط تحمل أحد الشريكين وحده مصروفات التأمين أو الصيانة ولو بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.
ج- يجب أن يقدم كل من الشريكين حصة في موجودات الشركة، سواء كانت مبالغ نقدية أو أعياناً يتم تقويمها مثل الأرض التي سيقام البناء عليها.

¹ - الكاساني، 1406هـ-1986م، ص62.

² - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005 رقم 63 (7/1).

يلاحظ الباحث أن المعيار رقم (12) معيار الشركة أو الشركة قد حوى في طياته صيغة المشاركة من كل جوانبها والتدليل على ذلك بالأدلة والبراهين التي تم ذكرها ومن ذلك المشاركة صيغة تسعى إلى استثمار الأموال والاستفادة من عوائدها وليس تكديس الأموال بغرض قرضها والاستفادة من فوائدها.

المبحث الرابع: الدراسة الميدانية على المصارف السودانية:

الخلفية التاريخية عن نشأة وتطور بنك السودان المركزي¹:

إن المتتبع للتطور التاريخي لمسيرة بنك السودان المركزي للفترة ما قبل قيام بنك السودان وحتى الآن، يلاحظ أن تلك المسيرة قد مرت بمجموعة من الفترات والمراحل الفرعية أهمها الآتي:

أ- فترة ما قبل قيام بنك السودان تميزت هذه الفترة بالآتي:

1/ كانت بعض وظائف البنك المركزي مقسمة بين وزارة المالية والاقتصاد، لجنة العملة السودانية وفرع البنك الأهلي المصري. فقد كانت وزارة المالية تحتفظ بجزء من الأرصدة الأجنبية الرسمية وتديرها عن طريق حسابين للجنيه الإسترليني والدولار الأمريكي يديرهما على التوالي البنك الأهلي المصري وبنك باركليز (دى، سى، أو). أما لجنة العملة فقد كانت تقوم بمهمة إصدار وإدارة العملة والاحتفاظ بالجزء الآخر من أرصدة البلاد بالعملة الأجنبية كغطاء للعملة. كذلك كان فرع البنك الأهلي المصري يقوم بإدارة الأعمال المصرفية للحكومة إلى جانب قيامه بمهمة العمل كمصرف للبنوك التجارية.

وقد كان فرع البنك الأهلي المصري في السودان في وضع لا يسمح له بالعمل مستشاراً للحكومة في الشؤون المالية والنقدية أو للبنوك التجارية أو مراقباً لها، رغم أنه كان يقوم بدور المقرض الأخير، إلا أن وزارة المالية والاقتصاد كانت تقوم ببعض المراقبة على قروض البنوك من البنك الأهلي المصري، كما كانت تفرض بعض القيود النوعية على نشاط البنوك التمويلي.

¹ - مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م،

الساعة 2:33 ظهراً.

2/ هيمنت فروع البنوك الأجنبية سالفه الذكر على مجمل النشاط المصرفي بالسودان، وتوجيه التمويل لخدمة قطاع التجارة الخارجية لمصلحة الاستعمار، وذلك بالتركيز على تمويل إنتاج المواد الخام لسد حاجات الصناعات البريطانية من قطن وخلافه.

3/ لم يكن للسودان عملة وطنية حيث كانت العملات البريطانية والمصرية هما السائدتان حتى أنشئت لجنة العملة السودانية في عام 1956م حيث أصدرت أول عملة وطنية عام 1958م.

ب- فترة ما بعد الاستقلال: في هذه الفترة برزت عدة ثوابت دعت إلى إنشاء البنك المركزي والتي تمثلت في:¹

1/ ضرورة وجود بنك مركزي وطني لتنظيم عملية إصدار العملة الوطنية.

2/ الحاجة الملحة لتنظيم السياسات التمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية في الاقتصاد الوطني.

3/ ضرورة إنشاء بنك مركزي لحفظ حسابات الحكومة ويكون مستشاراً لها في الشؤون المالية وتوفير النقد الأجنبي اللازم لإعادة تأهيل المشاريع التنموية القائمة آنذاك.

4/ تبنى الحكومة في تلك الفترة برامج طموحة لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهذا تطلب وجود بنك مركزي يعمل على جذب المدخرات لداخل الجهاز المصرفي بغرض توفير التمويل اللازم لتلك البرامج.

ج- مرحلة إنشاء بنك السودان:²

مما تقدم اتضح جلياً مدى الحاجة لإنشاء بنك مركزي يعمل على ترقية وتطوير الجهاز المصرفي بالسودان ليسهم بدوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي أواخر ديسمبر 1956م تم تشكيل لجنة من ثلاثة خبراء من بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي وهم:

¹ - مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33ظهراً.

² - مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33ظهراً.

Oliver Weale نائب رئيس بنك الاحتياط الفيدرالي لسان فرانسيسكو رئيساً وعضوية كل من: Alan R-Holems وAndrew F. Primery من بنك الاحتياط الفيدرالي لنيويورك لعمل دراسة لإمكانية إنشاء بنك مركزي بالسودان وقدمت اللجنة تقريرها للسلطات المختصة في منتصف مارس 1957م وتمت الموافقة عليه. إلا أنه تأخر صدور قانون بنك السودان حتى عام 1959م وقد تم افتتاح البنك رسمياً في يوم 22 فبراير 1960م.

هذا وقد حددت المادة (5) من قانون بنك السودان لسنة 1959م الأغراض التي من أجلها أنشئ البنك والتي تمثلت في تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية، المساعدة على تنمية نظام مصرفي ونظام للنقد والائتمان في السودان، والعمل على استقراره بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية بالبلاد على نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجي للعملة وأن يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها في الشؤون المالية.

واستناداً إلى قانون بنك السودان لسنة 1959م (بتعديلاته المختلفة) فإن بنك السودان يعتبر مستقلاً عن الحكومة إذ أن إدارته أسندت إلى مجلس إدارة مسؤول عن رسم سياسة البنك وإدارة شئونه العامة وأعماله. كما أسندت إدارة شئون البنك اليومية للمحافظ ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس. كما نص القانون على أن بنك السودان هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ويجوز لها التقاضي باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها. ومن هنا كان لا بد من أن يستشعر البنك أهمية وضع الهيكل الإداري والوظيفي وفق الأغراض والأهداف التي من أجلها أنشئ البنك، وذلك لأن الهيكل الإداري والوظيفي يجب أن يكون ترجمة واقعية وتنزيلاً لتلك الأهداف لأرض الواقع لكي يتمكن البنك من الاضطلاع بدوره بالصورة المطلوبة. وعليه فقد تمثل الهيكل الإداري للبنك في إيجاد إدارات تقوم بالوظائف التالية وهي:

إصدار النقود، بنك الحكومة ومستشارها المالي، إدارة احتياطات البلاد من النقد الأجنبي، بنك البنوك وتمثل ذلك في الآتي: الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للبنوك. المقرض الأخير للبنوك، إجراء عمليات المقاصة والتسويات المالية بين البنوك، الإشراف على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

من الطبيعي أنه بعد إنشاء بنك السودان تولت الإدارة شخصيات سودانية ومن ثم تم إعفاء كبار موظفي البنك الأهلي المصري ذوي الجنسيات المصرية بينما تم الإبقاء على بقية الموظفين الذين كانوا يعملون مع البنك الأهلي المصري. جدير بالذكر أن السيد/ مأمون بحيرى هو أول محافظ لبنك السودان، ونسبة للاختلاف الجوهري بين طبيعة عمل ونشاط وأغراض البنك الأهلي المصري وبنك السودان فقد ظهرت الحاجة الملحة لموظفين من حملة الشهادات الجامعية ومن ثم تم تعيين عدد مقدر من حملة الشهادات الجامعية الى جانب استيعاب عدد من الموظفين الذين كانوا يعملون في وزارة المالية. وذلك للقيام بأعباء البنك المركزي ذات الطبيعة الكلية (Macro) والتي تختلف في طبيعتها عن عمل ونشاط فرع البنك الأهلي المصري ذو الطبيعة الجزئية (Micro).

د- فترة التغيرات المتلاحقة في مسيرة البنك:¹

من المعلوم بأن مهام البنك المركزي عند إنشائه قد بنيت على أساس التوصيات التي تقدم بها خبراء بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي، التي جاءت متطابقة لمتطلبات النظام الرأسمالي، وظلت على ما هي عليه، حتى جاء انقلاب 25-مايو 1969 وكان وقتها بملامح اشتراكية، لذلك تبنى بنك السودان تطبيق سياسات التأمين التي أعلنتها الدولة في عام 1970، والتي تم بموجبها تأمين كل البنوك الأجنبية بالسودان، وقد شهدت هذه الفترة (1969 – 1975) الآتي:

أ. وضع سياسات تهدف إلى ربط التمويل التنموي بالخطة الإنمائية للدولة.

ب. توجيه الموارد نحو أهداف معينة تحددها الدولة.

ج. توزيع التمويل على القطاعات المختلفة وفق أولويات تضعها.

وفي أواخر عام 1975 لاحت بادرة انتهاج سياسة أكثر انفتاحا على العالم الاشتراكي والرأسمالي والإسلامي على السواء، لذلك انتهجت الدولة سياسة الاقتصاد المفتوح " The open-door-policy" ومن ثم تمت دعوة العالم للاستثمار في السودان وتم إصدار قانون

¹ - مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19م، الساعة 2:33 ظهراً.

تشجيع الاستثمار لسنة 1976. بموجب ذلك سمح بنك السودان للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها بالسودان شريطة أن لا يقل رأس المال المدفوع عن 10 ملايين دولار، وانتشرت في هذه الفترة العديد من البنوك ومن ضمنها البنوك الإسلامية.

وخلال الفترة (1960 – 1983) ظل بنك السودان يستخدم أدوات السياسة النقدية التقليدية المتمثلة في التحكم في عرض النقود من خلال استخدام معدلات أسعار الفائدة، وتغيير نسب الاحتياطي النقدي، والتوجيه المباشر عن طريق وضع حدود قصوى للتمويل (سقوف ائتمانية).

في سبتمبر 1983 أصدر بنك السودان منشوراً للبنوك العاملة يمنع فيه التعامل بالفائدة، ومن ثم بدأ تطبيق صيغ التمويل الإسلامية كأدوات جديدة لإدارة السياسة النقدية للبنك المركزي. وقد شهدت الفترة الأولى من إسلام الجهاز المصرفي (1984-1989) مرونة في تطبيق الصيغ الإسلامية، حيث سُمح للبنوك في عام 1986 بالعمل أما وفق صيغ التمويل الإسلامية أو العائد التعويضي. وأستمر الحال هكذا إلى أن تم الإعلان عن تعميق إسلام الجهاز المصرفي في عام 1990 حيث تم إنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية في عام 1992 وأُلزمت المصارف بإنشاء هيئات رقابة شرعية خاصة بها، وبذلك أصبح بنك السودان يشرف على نظام مصرفي إسلامي بكامله، وبدأ في تطوير وتنمية أدوات السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي.

في عام 2005 وبموجب اتفاقية السلام الشامل وخاصة البند (14) من بروتوكول قسمة الثروة – الذي يركز على البنوك والعمللة والسياسة النقدية والاقتراض – تم اعتماد قيام نظامين مصرفيين مختلفين (إسلامي في الشمال، وتقليدي في الجنوب)، وبذلك أصبح بنك السودان المركزي يشرف على سياسة نقدية واحدة يتم تطبيقها في ظل وجود نظامين مختلفين، لذلك تم تأسيس بنك جنوب السودان كفرع لبنك السودان المركزي لمقابلة حاجة الجنوب للخدمات المصرفية التقليدية والمساهمة في نشر الوعي المصرفي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالجنوب.

إجراءات وخطوات تصميم أداة الدراسة الميدانية:

تشمل إجراءات وخطوات تصميم أداة الدراسة على التخطيط للدراسة الميدانية وذلك من خلال تحديد مجتمع الدراسة والجهات التي تشملها الدراسة وعينة الدراسة وخصائصها وأسلوب إثبات الفرضيات الذي ستنهج الدراسة والذي يتمثل في جمع المعلومات من مجتمع الدراسة وتبويبها وتحليلها بواسطة برنامج التحليل الإحصائي spss بهدف الوصول إلى نتائج تثبت فرضيتها وذلك كما يلي:

1- مجتمع الدراسة: يتكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف السودانية التي ينظمها البنك المركزي السوداني.

1- الجهات التي تشملها الدراسة: تتكون الجهات من:

أ- الإدارة المالية.

ب- الإدارة العليا.

ج- إدارة الاستثمار.

2- عينة الدراسة وخصائصها: اعتمد الباحث عينة من مجتمع الدراسة وذلك بغرض الحصول على البيانات المطلوبة وتم اختيارها من مجتمع الدراسة الموضح في الفقرة السابقة حيث سيقوم الباحث بتوزيع 198 استمارة على المستهدفين من عينة الدراسة إلكترونياً ويدوياً وذلك من خلال ان عدد فروع المصارف التي تم اختيارها تبلغ 33 فرعاً ومتوسط عدد الافراد الذين تشملهم الدراسة يبلغ 5-7 فرد

أي ان حجم العينة يكون كالآتي $33 \times 6 = 198$ عينة

واستجاب عدد 190 وذلك بنسبة 95% حيث عمدوا الى تعبئة الاستمارات بعد ملئها إلكترونياً ويدوياً بكل المعلومات المطلوبة من محاور الاستبيان. وللخروج بنتائج موضوعية ودقيقة قدر الإمكان حرص الباحث علي أن تكون العينة ممثلة لمجتمع الدراسة بكل تفاصيله.

البرنامج المستخدم في تحليل بيانات الدراسة: لتحليل بيانات أسئلة الاستبانة استخدم الباحث برنامج spss اختصار لـ Statistical Package For the Social Sciences وهي تعني (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية)، ويعتبر هذا البرنامج من أفضل البرامج المستخدمة

في التحليل الإحصائي ويختص هذا البرنامج في عملية تحليل البيانات سواء كان تحليلاً وضعياً أو تحليلاً استنباطياً أو ما يعرف باختبارات الفروض.

الخصائص الأولية لعينة الدراسة: فيما يلي التوزيع التكراري لإجابات المبحوثين والذي يعكس الخصائص الأولية لعينة الدراسة:

جدول رقم (1)

التوزيع التكراري للخصائص الأولية لأفراد العينة

النسبة %	التكرار			النسبة %	التكرار		
55.7	106	بكالوريوس	المؤهل المفي	42.6	81	30سنة فأقل	العمر
18.4	35	دبلوم عالي		22.6	43	30-واقل من 40	
16.9	32	ماجستير		23	44	40-واقل من 50	
9	17	دكتوراه		5.7	11	50 واقل من 60سنة	
				5.7	11	60سنة فأكثر	
7.9	15	الزمالة البريطانية	المؤهل المفي	37.8	72	محاسبة	التخصص العلمي
7.3	14	الزمالة الأمريكية		22.4	42	إدارة أعمال	
9.4	18	الزمالة العربية		8.4	16	اقتصاد	
7.8	15	الزمالة السودانية		8.9	17	دراسات مصرفية	
6.8	13	زمالة المدقق الشرعي(الايوفي)		7.8	15	شريعة وقانون	
6.5	12	زمالة المحاسب الشرعي(الايوفي)		8.4	16	نظم معلومات	
54.2	103	لا يحملون زمالات		6.3	12	أخرى	
				30.5	58	5 سنوات فأقل	سنوات الخبرة
				21.8	41	5- واقل من 10سنة	
				10.5	20	10- واقل من 15سنة	
				14.2	27	15- واقل من 20سنة	
				23	44	20سنة فأكثر	
				100	190	المجموع	
				190 عينة			

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2021م.

يرى الباحث من الجدول أعلاه أن نسبة الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة بلغت 42.6%، أما الذين تتراوح أعمارهم بين 30- وقل من 40 سنة فقد بلغت نسبتهم 22.6%، والذين تتراوح أعمارهم بين 40- وقل من 50 سنة فقد بلغت نسبتهم 23%، أما الذين تتراوح أعمارهم بين 50- وقل من 60 سنة والذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة فقد بلغت مجموع نسبة كليهما 11.4% من العينة الكلية مما يدل على تبيان وجهات النظر من خبرات مختلفة، كما يلاحظ الباحث من الجدول أيضاً أن الذين يحملون درجة البكالوريوس بلغت نسبتهم 55.7%، والذين يحملون دبلوم عالي فقد بلغت نسبتهم 18.4%، والذين يحملون درجة الماجستير 16.9%، والدكتوراه فقد بلغت نسبتهم 9% من العينة الكلية ويلاحظ الباحث أن التخصص العلمي الأكبر نسبة هو المحاسبة حيث بلغت نسبته 37.8% كما بلغت نسبة إدارة الأعمال 22.4%، وتخصص الاقتصاد بلغت 8.4%، والدراسات المصرفية بلغت نسبتهم 8.4% والشريعة والقانون بلغت نسبتهم 7.8% ونظم المعلومات حيث بلغت نسبتهم 8.4%، والتخصصات الأخرى بلغت نسبتها 6.3% من العينة الكلية، أن نسبة الذين يحملون الزمالة البريطانية قد بلغت نسبتهم 7.9%، والذين يحملون الزمالة الأمريكية فقد بلغت نسبتهم 7.3%، أما الذين يحملون الزمالة العربية فقد بلغت نسبتهم 9.4% أيضاً، أما الذين يحملون الزمالة السودانية فقد بلغت 7.8%، أما الذين يحملون زمالات الأيوبي فقد بلغت نسبتهم 13.3% والذين لا يحملون أي زمالات فقد بلغت نسبتهم 54.2% من العينة الكلية، كما يلاحظ الباحث أن الذين تتراوح فترة خبرتهم اقل من 5 سنوات قد بلغت نسبتهم 30.5% وهي النسبة الأكبر، والذين تتراوح فترات خبراتهم ما بين 5- وقل من 10 سنوات فقد بلغت 21.8% والذين تتراوح خبرتهم بين 10 وقل من 15 سنة فقد بلغت 10.5% والذين تتراوح فترات خبرتهم بين 15- وقل من 20 سنة فقد بلغت نسبتهم 14.2% أما الذين تبلغ فترة خبرتهم 20 سنة فأكثر فقد بلغت 23% من العينة الكلية.

محور فرض الدراسة: تتوافق السياسات المصرفية الخاصة بالتمويل بصيغة المشاركات مع المعايير الشرعية للأيو في الخاصة بالاستثمار بدرجة عالية
تحليل واختبار عبارات فرض الدراسة: فيما يلي جدول يوضح المتوسط والانحراف المعياري وقيمة كآي والأهمية النسبية لعبارات المقياس وترتيبها وفقاً لإجابات المستقضي عنهم وذلك في الجدول (2):

جدول (2)

تحليل واختبار عبارات فرض الدراسة

العبارات	المتوسط	الاتجاه العام	الانحراف المعياري	الترتيب	قيمة كآي	درجات الحرية
1/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الرقابة المالية على المشاريع الممولة بصيغ المشاركة مع معايير الايو في الشرعية للاستثمار.	3.6	الموافق بشدة	1.328	11	182.1	3
2/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الرقابة الادارية على المشاريع المشترك وممولة فيها بصيغ المشاركات وعملية تنفيذها مع معايير الايو في الشرعية للاستثمار..	3.7	الموافق بشدة	1.28	10	164.1	3
3/ توافق سياسة المصرف في اكساب العملاء خبرة في ادارة المشروعات الممولة بصيغة المشاركة مع معايير الايو في الشرعية للاستثمار.	3.9	الموافق بشدة	0.898	3	161.5	3
4/ تتوافق سياسة المصرف في تبني مفهوم ريادة الاعمال من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايو في الشرعية للاستثمار.	3.9	الموافق بشدة	0.899	2	159.7	3
5/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال انشاء مشاريع صغيرة من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايو في الشرعية للاستثمار.	3.6	الموافق بشدة	1.28	9	151.9	3

3	155.9	7	1.25	الموافق بشدة	3.6	6/ تتوافق سياسة المصرف في العمل على تحفيز العملاء على استثمار أموالهم من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار ..
3	166.3	1	0.840	الموافق بشدة	3.9	7/ تتوافق سياسة المصرف في توفير المحاصيل النقدية من خلال انشاء المشاريع الزراعية والنباتية وبالتالي تحقيق قيمة نقدية من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.
3	165	8	1.26	الموافق بشدة	3.6	8/ تتوافق سياسة المصرف في القضاء على البطالة من خلال انشاء مشاريع الشباب وبالتالي الاسهام في عملية النمو الاقتصادي من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار ..
3	167.2	5	1.212	الموافق بشدة	3.8	9/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال استخدام صيغ المساقاة في ري المحاصيل النقدية مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار
3	164.7	4	1.21	الموافق بشدة	3.8	10/ تتوافق سياسة المصرف في تقليل المخاطرة المالية للتمويل بصيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.
3	160.3	12	1.098	الموافق بشدة	3.8	11/ تتوافق سياسة المصرف في العمل على زيادة عدد العملاء ونشر ثقافة فتح الحسابات وبالتالي زيادة حصة الاموال المستثمرة من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.
3	167.1	6	1.24	الموافق بشدة	3.7	12/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال استخدام صيغ المزارعة في زراعة المحاصيل النقدية مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.

المصدر: اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الاستبانة، 2021م

يتبين إلى الباحث من الجدول (16/2/4) الآتي:

1/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الأولى (3.6) بانحراف معياري (1.32) وباختبار قيمة كآي (182.1) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الرقابة المالية على المشاريع الممولة بصيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.

2/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الثانية (3.7) بانحراف معياري (1.28) وباختبار قيمة كآي (164.1) وهذه القيمة أكبر من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في تحقيق الرقابة الادارية على المشاريع المشترك وممولة فيها بصيغ المشاركات وعملية تنفيذها مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.

3/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الثالثة (3.9) بانحراف معياري (0.899) وباختبار قيمة كآي (159.7) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في اكساب العملاء خبرة في ادارة المشروعات الممولة بصيغة المشاركة مع معايير الأيوفي الشرعية للاستثمار.

4/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الرابعة (3.9) بانحراف معياري (0.899) وباختبار قيمة كآي (159.7) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل

على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في تبني مفهوم زيادة الاعمال من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار.

5/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الخامسة (3.6) بانحراف معياري (1.28) وباختبار قيمة كأي (151.9) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في تحقيق الاكتفاء الذاتي من خلال انشاء مشاريع صغيره من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيوفي الشرعية للاستثمار.

6/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة السادسة (3.6) بانحراف معياري (1.25) وباختبار قيمة كأي (155.9) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في العمل على تحفيز العملاء على استثمار اموالهم من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيوفي الشرعية للاستثمار.

7/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة السابعة (3.9) بانحراف معياري (0.840) وباختبار قيمة كأي (166.3) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في توفير المحاصيل النقدية من خلال انشاء المشاريع الزراعية والنباتية وبالتالي تحقيق قيمة نقدية من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايوفي الشرعية للاستثمار ..

8/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الثامنة (3.6) بانحراف معياري (1.26) وباختبار قيمة كأي (165) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات

حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة علي تتوافق سياسة المصرف في القضاء على البطالة من خلال انشاء مشاريع الشباب وبالتالي الاسهام في عملية النماء الاقتصادي من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيووفي الشرعية للاستثمار ..

9/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة التاسعة (3.8) بانحراف معياري (1.21) وباختبار قيمة كأي (167.2) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال استخدام صيغ المساقاة في ري المحاصيل النقدية مع معايير الأيووفي الشرعية للاستثمار.

10/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة العاشرة (3.8) بانحراف معياري (1.21) وباختبار قيمة كأي (164.7) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة علي توافق سياسة المصرف في تقليل المخاطرة المالية للتمويل بصيغ المشاركة مع معايير الأيووفي الشرعية للاستثمار.

11/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الحادية عشر (3.8) بانحراف معياري (1.098) وباختبار قيمة كأي (160.3) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كأي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعلية فإن ذلك يشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة على توافق سياسة المصرف في العمل على زيادة عدد العملاء ونشر ثقافة فتح الحسابات وبالتالي زيادة حصة الاموال المستثمرة من خلال صيغ المشاركة مع معايير الايووفي الشرعية للاستثمار .

12/ بلغت قيمة المتوسط لأفراد عينة الدراسة للعبارة الثانية عشر (3.7) بانحراف معياري (1.24) وباختبار قيمة كآي (167.1) وهذه القيمة أكبر من قيمة من قيمة كآي الجدولية عند درجات حرية (3) ومستوى دلالة (5%) والبالغة (9.51) وعليه فإن ذلك يشير إلي وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة ولصالح الموافقين وهذه القيمة تدل على أن معظم أفراد العينة يوافقون وبشدة علي توافق سياسة المصرف في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال استخدام صيغ المزاورة في زراعة المحاصيل النقدية مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.

الخاتمة:

النتائج:

- 1/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الرقابة المالية والرقابة الإدارية على المشاريع الممولة بصيغ المشاركة مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.
- 2/ تتمثل سياسة المصرف في إكساب العملاء خبرة في إدارة المشروعات الممولة بصيغة المشاركة مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.
- 3/ تتوافق سياسة المصرف في تبني مفهوم ريادة الأعمال من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.
- 4/ تتوافق سياسة المصرف في توفير المحاصيل النقدية من خلال إنشاء المشاريع الزراعية والنباتية، وبالتالي تحقيق قيمة نقدية من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.
- 5/ تتوافق سياسة المصرف في القضاء على البطالة من خلال إنشاء مشاريع الشباب وبالتالي الاسهام في عملية النماء الاقتصادي من خلال صيغ المشاركة مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.
- 6/ تتوافق سياسة المصرف في تحقيق الاستقرار النقدي من خلال استخدام صيغ المساقاة في ري المحاصيل النقدية مع معايير الأيوبي الشرعية للاستثمار.

التوصيات:

يوصي الباحث الباحثين والمراكز الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية بالتعمق والدراسة والتطوير للمعايير الشرعية وعقد الورش والندوات العلمية والجاهية للتوعية بأهميتها ودورها في الاقتصاد الإسلامي.

بيوغرافيا البحث:

- سمحان حسين تطبيق معيار المشاركة في الاردن بحث منشور في المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2014 العدد 22).
- الجرجي، المشاركات الإسلامية/ بحث منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، 2017 العدد 58).
- أبو الهيجاء إلياس عبد الله، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الدراسات العليا، جامعة اليرموك (2007).
- عبد الرحمن، أماني تاج السر أحمد، تقويم فعالية السياسة التمويلية في السودان 1992م - 2005م، رسالة ماجستير في الاقتصاد غير منشوره، - معهد إسلام المعرفة، عمادة الدراسات العليا، جامعة الجزيرة (2010).
- ناصر سليمان، تمويل البنوك الإسلامية لرأس المال العامل للمؤسسات الاقتصادية بالصيغ الإسلامية، بحث مقدم الي المؤتمر العلمي السابع حول منظمات الاعمال المعاصرة من منظور إسلامي عمان الاردن. 23-25 نوفمبر (2010).
- الأمين محمد جيلاني، معوقات التوسع في التمويل بصيغة المشاركة في المصارف السودانية، رسالة ماجستير في المحاسبة غير منشورة، كلية الاقتصاد والتنمية الريفية، جامعة الجزيرة (2012).
- معلى صالح مصطفى أحمد، المخاطر المعاصرة لصيغ التمويل المصرفي الإسلامي وطرق التحوط منها- رسالة دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد الإسلامي، معهد إسلام المعرفة، جامعة الجزيرة (2013).
- سمحان حسين تطبيق معيار المشاركة في الاردن بحث منشور في المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية العدد 22 (2014).
- تهايمي عز الدين فكري، " المنهج المحاسبي الكمي لتخطيط ورقابة تشكيلة النشاط الاستثماري في المؤسسات المالية الإسلامية " (القاهرة، دار الانوار، 2006)
- هندي منير إبراهيم، " إدارة البنوك التجارية "، (مصر المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1996)
- سالم، أحمد تمام، " تحديد وقياس التدفقات النقدية من المشروعات الاستثمارية "، المجلة العلمية لتجارة الأزهر، (مصر كلية التجارة، جامعة الأزهر، العدد 23. - 1998)

-
- ترك مجدي السيد أحمد، "المشكلات المحاسبية في صناديق التأمين الخاصة دراسة تحليلية تطبيقية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر. 1999)
- معيار المشاركات، منشورات الايوفي، 2002، (www.aaofi.com) ص ص 157-180.
- حاشية الدسوقي 517/2 والمغني لابن قدامة 17/5
- والمغني لابن قدامة 17/5
- الكاساني 1406 هـ- 1986 م)،
- الكافي لابن قدامة 230/2، والمبدع 256/4.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي لسنة 2005 رقم 63 (7/1).
- مقالة منشورة على شبكة الانترنت بعنوان نشأة وتطور البنك المركزي السوداني، تاريخ الاطلاع 2017/2/19 م، الساعة 2:33 ظهراً.